

# قرار رقم ( 42 ) لسنة 2018 بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة صفة مأموري الضبط القضائي 2018 / 42

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 23 ) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة على المادة رقم ( 27 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 18 ) لسنة 2017، بشأن النظافة العامة،  
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،  
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تختص بها  
لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن النظافة العامة. إليه  
والقرارات المنفذة له وهم:-

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	أحمد سعيد الخالدي	رئيس قسم الرقابة العامة
2	راشد محمد الدوسري	مفتش اسواق أول
3	صالح محمد غانم الكواري	كاتب شؤون إدارية رابع
4	محمد يوسف محمد الكواري	مراقب شواطئ وجزر ثاني
5	حمد صالح العطان المري	خبير خدمات إدارية
6	عبدالله سلطان ناصر النعيمي	رئيس قسم الرقابة العامة
7	صالح عشوي نافع العنزي	مفتش رخص بناء ثاني
8	محسن عيد الله سعد الكبيسي	مدخل بيانات خامس
9	إبراهيم عبدالرزاق المهدي	مراقب حدائق أول
10	حمد خريباش المنصوري	مراقب نظافة وصحة بيئية أول
11	محمد سعيد راشد المري	كاتب شؤون إدارية ثالث
12	سالم مسفر عبدالهادي المري	مراقب نظافة وصحة بيئية ثالث
13	احمد عبدالله العمادي	مراقب نظافة وصحة بيئية ثالث
14	عبدالعزيز خميس المريخي	مراقب صحة عامة ثاني
15	مبارك عبدالله راشد الكواري	مراقب نظافة وصحة بيئية ثاني
16	سالم سلمان العبدالله	مساعد طباعة
17	تركي عبدالله راشد النعيمي	أمين صندوق رابع

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية